

الحقوق المالية للدائنين بالنفقة بين التزام الدولة وإجراءات التقاضي

Financial Rights of Creditors in Alimony between the State's Commitment and Procedures

مشيد محمد*

جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر

mdmechid@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2024/11/04 - تاريخ القبول: 2024/12/25 - تاريخ النشر: 2024/12/28

الملخص: لقد ألزم المشرع الجزائري رب الأسرة بالإنفاق على الزوجة والأبناء بموجب قواعد قانونية آمرة من قانون الأسرة، وعلى ذلك الأساس نص المشرع بموجب قانون العقوبات على معاقبة المتهرب من هذه الإلتزامات المالية أو المهمل لها، باعتبارها دين عليه من وقت توثيق رابطة الزواج، ولا تسقط هذه الأخيرة حتى في حال فك هذه الرابطة بالطلاق، إذ حق المطلقات والأطفال المحضونين يظل قائما.

ولكن الواقع المعاش أثبت تعاسة نسبة من المطلقات والأطفال المحضونين بصفتهم دائنين لرب الأسرة المدين الذي لم يسدد نفقة أسرته كليا أو جزئيا أو توقف عن دفع هذه الأخيرة عمدا أو لعجز أصابه أو لظروف خاصة ألت به. وإنطلاقا من منطق الدولة الإجتماعية عالج المشرع هذه الإشكالية بتأمين إستمرارية دفع نفقة العائلات المطلقة تحت إشراف القضاء مهما كان سبب عدم الدفع، دون إهمال المتابعة الجزائية للمدين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال المحضونين، النساء المطلقات، النفقة، صندوق النفقة، القاضي المختص بالنفقة.

Abstract: The Algerian legislator has obliged the husband to provide for the needs of his wife and children in accordance with the mandatory legal rules of family law. . On this basis, the legislator provides, within the framework of the Penal Code, the punishment of those who evade these financial obligations or neglect them. It is considered a debt on his part from the moment the matrimonial bond is established, and this is not lost even if this bond is dissolved by divorce, because it is a right that remains into effect.

However, the current reality has demonstrated the discontent of a certain percentage of divorced families due to the fact that the ex-husband does not pay the alimony of his family, in whole or in part, or that he deliberately stops paying this debt, or even because of his incapacity. Based on the logic of the social state, the legislator addressed this problem by ensuring the continuity of the payment of alimony for divorced families under the control of the judiciary, regardless of the reason for non-payment, without neglecting the criminal prosecution of the debtor.

Keywords: Children in custody, divorced women, alimony, alimony fund, the judge specializing in alimony.

* المؤلف المرسل: مشيد محمد

مقدمة:

لقد ألزم المشرع الجزائري رب الأسرة بالإنفاق على الزوجة والأبناء بموجب قواعد قانونية آمرة من قانون الأسرة، وعلى ذلك الأساس نص المشرع بموجب قانون العقوبات على معاقبة المتهرب من هذه الالتزامات المالية أو المهمل لها، باعتبارها دين عليه من وقت توثيق رابطة الزواج، ولا تسقط هذه الأخيرة حتى في حال فك هذه الرابطة بالطلاق، إذ حق المطلقات والأطفال المحضونين يظل قائما.

ولكن الواقع المعاش أثبت تعاسة نسبة من المطلقات والأطفال المحضونين بصفتهن دائنين لرب الأسرة المدين الذي لم يسدد نفقة أسرته كليا أو جزئيا أو توقف عن دفع هذه الأخيرة عمدا أو لعجز أصابه أو لظروف خاصة. وانطلاقا من منطق الدولة الإجتماعية عالج المشرع هذه الإشكالية بتأمين استمرارية دفع نفقة العائلات المطلقة بتدخل الدولة من خلال صندوق النفقة، تحت إشراف القضاء مهما كان سبب عدم الدفع، دون إهمال المشرع للمتابعة الجزائية للمدين بجنحة الامتناع عن دفع النفقة.

فماهي الإجراءات الإدارية والقضائية والتدابير القانونية الخاصة للحصول على هذه النفقة وهل لها دور اجتماعي إيجابي فحسب ؟

ومن خلال الإشكالية المطروحة تظهر المشكلات البحثية ممثلة في :

● ما هو الدور الخاص للقضاء وللإدارة في تنظيم دفع النفقات المالية للمطلقات والأطفال المحضونين في حال تماطل أو إهمال أو عجز المنفق ؟

● ماهي إيجابيات تدخل الدولة بموجب القانون 01/24 الصادر في 2024/02/11 المتضمن للتدابير الخاصة للحصول على النفقة ؟

● ماهي سلبات تدخل الدولة بموجب ذات القانون 01/24 ؟

أما أهمية دراسة هذا الموضوع فتكمن في تسليط الضوء على نتائج تطبيق القانون الجديد للنفقة الصادر هذه السنة 2024 على الزوجات المطلقات والأطفال المحضونين.

وعليه فمجال الدراسة هو النطاق الإجتماعي للأسرة الجزائرية بعد الطلاق في شق النفقة.

ونعتمد على المناهج التالية في معالجة هذه المشكلات البحثية المنبثقة عن الإشكالية الرئيسية:

● المنهج الوصفي، من خلال وصف الظاهرة قبل وبعد صدور القانون 01/24

● المنهج التحليلي، من خلال تحليل القواعد القانونية المفسرة والأمر الوارد بالقانون 01/24 ذات الصلة بالمشكلات البحثية للإشكالية المطروحة.

● المنهج المقارن، من خلال مقارنة النتائج الواقعية من تطبيق القانون 01/24 بالنتائج السابقة قبل إصدار هذا الأخير.

أما منهجية البحث فكانت أكاديمية من ثلاث مباحث :

● المبحث الأول: ماهية النفقة على المطلقات والأطفال المحضونين

● المبحث الثاني: شروط الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

● المبحث الثالث: إجراءات الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

1- المبحث الأول: ماهية النفقة على المطلقات والأطفال المحضونين

إن المسار الطبيعي للزوجة والأطفال يتمثل في العيش في كنف أسرة يتولى الزوج رب العائلة النفقة على الجميع في كل ما تقتضيه الحياة من صحة وتعليم وكسوة وغذاء.... إلخ، ولكن الإستثناء قد يقع في حالة الطلاق، أين تنفك الرابطة الزوجية، وتبقى إلتزامات الإنفاق على كاهل الزوج السابق والد الأطفال المحضونين محددة في قيمة مالية بموجب منطوق الحكم القضائي الصادر بموجب أحكام قانون الأسرة المستوفي لأغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية¹ التي لم تغفل جانب المنازعات بين طرفي عقد الزواج عند إنفكاك الرابطة الزوجية². ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول ماهية النفقة على المطلقات والأطفال المحضونين، سوف نسلط الضوء على المطالب التالية:

● المطلب الأول: تعريفات إصطلاحية متصلة بالنفقة

● المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات التدخل المشروط للدولة في النفقة

1.1- المطلب الأول: تعريفات إصطلاحية متصلة بالنفقة

من خلال هذا المطلب سأركز على تحليل التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/24 المتضمن التدابير الخاصة باستلام المستحقات المالية الخاصة بالنفقة³.

¹ علي احمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، مصر، 2005، ص 47

² العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 16

³ القانون، 01-24، 2024/02/11، تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج-ر عدد 10، 2024/02/11، ص 4

حيث بموجب المادة الأولى عرف هذا القانون من خلال تحديد الغاية الإجتماعية منه، والمتمثلة في تحديد التدابير الضامنة للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءا لصالحهم، وحيث قد أورد المشرع مصطلح الضمان من خلال الفعل "تضمن" للدلالة على زوال مشكل دفع النفقة بإستمرارية للأسر المحكوم لها قضاءا بذلك، حيث أن القاعدة العامة هي دفع هذه الأخيرة من طرف أب الأطفال الزوج السابق للمطلقة بإعتباره دوما مدينا إلى غاية الإنقضاء الزمني القانوني لهذا الدين، أما الإستثناء الوارد فيتمثل في حلول الدولة محل المدين في دفع النفقة كدين من خلال صندوق النفقة، في حالة عجزه أو إمتناعه عن الدفع الكلي أو الجزئي للنفقة. ونستشف من هذا الدور الإجتماعي للدولة الحريصة على تماسك الأسر وصيانة كرامة الأسرة الدائنة بدين النفقة.

أما النفقة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من خلال طبيعتها وتحديد المستفيد منها صراحة وتحديد من يدفعها ضمنيا، أما طبيعتها فهي مبلغ مالي محدد قضاءا بموجب حكم قضائي وفقا لقانون الأسرة، في حين أطرافها: الدائن بالنفقة ممثل في الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين أو في حالة رفع دعوى الطلاق، إضافة إلى النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة. أما المدين فهو والد الأطفال الزوج السابق للمطلقة. وبمقابل هذا التعريف عرف المشرع المستحقات المالية التي تدفعها الدولة كضمان في حال عجز أو إمتناع المدينين دفعها، بأنها نفس القيمة المالية المحددة في منطوق الحكم القضائي الأمر بالنفقة. علما أن هذه الأخيرة لا تسقط قيام جنحة الإمتناع عن دفع النفقة بكل أركانها للمدين بها الممتنع عن دفعها¹.

وبين من خلال المادة 14 من القانون 01/24² أن صندوق النفقة هو الآلية الإدارية التي تستخدمها الدولة لدفع المستحقات المالية للدائن بالنفقة، وهذا الأخير يسيره وزير العدل بواسطة الأمناء العامين للمجالس القضائية، أما إجراءات الموافقة على دفع النفقات أو تعديلها أو توقيفها بالنسبة للدائن فهي قضائية بحتة يتولاها القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بكل محكمة مختصة إقليميا.

كما بين المشرع في جملة التعريفات أن القاضي المختص في حلول الدولة محل المدين الأصلي بالنفقة هو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، وحيث لم يبين المشرع علاقة الإختصاص الإقليمي بشهادة الإقامة للدائنين بدين النفقة أم لها علاقة بالمحكمة التي أصدرت حكم النفقة.

ونهاية بين المشرع أن حلول الدولة محل المدين بالنفقة لا يسري بديمومة، بل له زمن إنقضاء محدد بسقوط الحق في الحضانة أو إنقضاؤها طبقا لقانون الأسرة، أو حين ثبوت دفع المدين الأصلي بالنفقة لهذه

¹ حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2016، ص.ص 162-163

² القانون، 01-24، المصدر ذاته.

الأخيرة، سواء تم ذلك جراء الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو كنتيجة للمتابعة الجزائية للمدين الممتنع عن دفعها، كما يسقط آليا هذا الحل حين إستئناف الحياة الزوجية.

2.1- المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات التدخل المشروط للدولة في النفقة

لم تتمكن الدولة من حل معضلات الأرقام المخيفة المتزايدة لحالات التفكك الأسري بالطلاق أو الخلع، نهيك عن الإرتفاع المستمر لحالات العنوسة في الجزائر، وكلها ظواهر إجتماعية أرخت بظلالها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأسرة كخلية أساسية للمجتمع، وحيث أفرزت إستمرارية التفكك الأسري ظاهرة معقدة جديدة متمثلة في عدم وفاء الزوج السابق للمطلقة والد الأطفال المحضونين بدين النفقة المحدد شهريا وبقيمة محددة في منطوق الحكم القضائي بموجب ما تقتضيه أحكام قانون الأسرة.

ونظرا لما ينجر عنه من عوز هذه الأسر بسبب التخلف أو التوقف التام عن إستلام نفقاتها المالية من طرف الزوج السابق المدين بإستمرارية لغاية إنقضاء هذه الأخيرة لسبب قضائي أو قانوني بموجب أحكام قانون الأسرة، تدخلت الدولة بموجب القانون 01/24¹ لضمان هذه السيورة بالحلول محل الزوج السابق المدين الممتنع أو العاجز عن دفع النفقة، ونلاحظ أن هذا الحل له إنعكاسين على الأسرة والمجتمع، أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

أما الإنعكاسات الإيجابية لحلول الدولة محل المدين الممتنع أو العاجز فنلمسها فيمايلي:

- صيانة كرامة الأسر الدائنة بدين النفقة.
- وقاية منع لخروج الأطفال إلى ميدان العمل في سن مبكرة بسبب العوز.
- منع التسرب التربوي، حيث كثيرا ما يدفع العوز الأسري إلى توقيف الأطفال عن الدراسة.
- منع ظاهرة التتمر التي تحدث بين الأطفال بالمدارس نتيجة التباعد الكبير في الفوارق الإجتماعية الظاهرة من خلال اللباس خاصة.
- التصدي لظواهر الإنحلال الخلقي بدافع الفقر.
- تمتين الروابط الوطنية كشعور منبثق من الأسر الدائنة بالنفقة.

¹ القانون، 01-24، 2024/02/11، تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج-ر عدد 10 ، 2024/02/11

➤ تمتين الروابط الوطنية كشعور منبثق من الآباء الأزواج السابقين المدينين بدين النفقة الواقعيين تحت ظروف خاصة تمنعهم من أداء هذه الأخيرة كالعجز الصحي غير المؤمن عليه.

➤ مساعدة الجمعيات وتحفيزها على الإهتمام الجزئي بهذه العائلات في بعض المناسبات¹، مادام الجزء الأكبر تحمته الدولة بحلولها محل الزوج السابق المدين

ولمسنا الإنعكاسات السلبية لحلول الدولة محل المدين الممتنع أو العاجز فيمالي:

➤ تشجيع المرأة على طلب الطلاق من زوجها بإعتبار أن دفع النفقة بإستمرار مضمون من طرف الزوج بعد الطلاق، وفي كل أحوال عدم الدفع تتدخل الدولة لتحل محله من خلال صندوق النفقة.

➤ إرتفاع آخر لمنحى الطلاق يضاف إلى المنحى السابق قبل صدور هذا القانون.

➤ إرتفاع ميزانية الدولة المخصصة للإنفاق التي تضخ لصندوق النفقة.

➤ خلق مسار جديد لتهرب الزوج السابق المدين بدين النفقة من تحمل مسؤولياته الأسرية بالنفقة، وعلى الخصوص فئة العمال العاملين بالأسواق الموازية حيث لا يوجد تأمين إجتماعي للبطالة ، وعليه قد يتذرع هؤلاء بالتوقف عن العمل، أو عدم وجود الشغل عند أي متابعة جزائية أو وساطة قضائية بواسطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2- المبحث الثاني: شروط الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

إن المشرع الجزائري آخذا بالمنهج الإجتماعي للدولة وضع حلولاً لمشكلة أسرية كثيراً ما أرقّت الأسر المطلقة، ألا وهي توقف المدين عن الدفع المستمر لدين النفقة بصفته الزوج السابق للزوجة المطلقة وبصفته والد للأطفال المحضونين، وبصفة هؤلاء كدائنين له، وفي كل الأحوال المؤدية لهذا التوقف العمدي أو غير العمدي تتدخل الدولة لتحل محل المدين لرأب الصدع الإجتماعي للأسر الدائنة المطلقة . ولكن المشرع وضع لمشروعية هذا الحل شروطاً وظروفاً، ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول شروط الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين، سوف أسلط الضوء على المطلبين التاليين:

●المطلب الأول: ظروف المدين غير المنفق

●المطلب الثاني: شروط الدائن للنفقة

مثل الأعياد والدخول المدرسي.¹

1.2- المطلب الأول: ظروف المدين غير المنفق

لقد عرف المشرع الجزائري النفقة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 01/24 الصادر في 2024/02/11 المتضمن للتدابير الخاصة للحصول على النفقة كما يلي: « النفقة = المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق¹ . وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة »

فالطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة وكذا المرأة المطلقة الحائزة على ذات الحكم ، يصبحون حائزون على صفة الدائنين للنفقة، وبالمقابل يصبح الزوج السابق والد الطفل أو الأطفال المحضونين حائزا على صفة المدين بالنفقة لهؤلاء. وقد شدد المشرع من خلال قانون الأسرة على إلزامية الإيفاء بهذا الدين في زمنه المحدد تحت طائلة المتابعة الجزائية للمدين بجنحة عدم إلتزامه. والواقع قد أظهر أن المدين قد يمتنع عن تنفيذ إلتزامه كما قد تعتريه ظروف تُعجزه عن الدفع، و من خلال تحليل حالات الإمتناع أو العجز يمكن أن نحصي ما يلي :

➤ إمتناع المدين عن دفع النفقة إمتناعا كليا

➤ إمتناع المدين عن دفع النفقة إمتناعا جزئيا

➤ إمتناع المدين عن الإستمرارية في دفع النفقة

➤ عجز المدين عن دفع النفقة عجزا كليا

➤ عجز المدين عن دفع النفقة عجزا جزئيا

ويعد تحقق وثبوت أي حالة من هذه الحالات شرطا أساسيا لإيفاء الدولة بذات الحقوق المالية للدائن من خلال تحمل إلتزامات المدين، ولكن ذلك لن يتحقق إلا من خلال شرط تقديم الدائن للنفقة طلبا رسميا إلى القضاء المختص وقبوله، وهذا ما نتعرض له بالتحليل في المطلب الثاني.

¹ بن عומר محمد الصالح، القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة بشار، 2006-2007 ، ص 42

2.2 المطلب الثاني: شروط الدائن للنفقة

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 01/24¹ شروطا لحلول الدولة محل الزوج المدين حتى تتمكن الأطراف الدائنة من إستيفاء مستحققاتها المالية المحددة في منطوق الحكم القضائي من خلال صندوق النفقة، وتتمثل هذه الأخيرة في شرطين إلزاميين وآخر غير إلزامي من حيث الإجراء ولكنه إلزامي متى كانت نتائجه إيجابية.

أما الشرطين الإلزاميين فيتمثلان في :

➤ أولهما تقديم طلب إلى أمين الضبط لمكتب صندوق النفقة بالمحكمة المختصة إقليمياً²، فحواه طلب المستحقات المالية الخاصة بالنفقة.

➤ ثانيهما تقديم ملف مرفق يحمل كل الوثائق الدالة على أحقية هذا الطلب، وحيث سنتناول محتوى هذا الأخير من خلال المبحث الثالث.

أما الشرط الثالث فهو ليس بالإلزامي من حيث الإجراء³، ويمكن في فشل الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل إقناع الزوج السابق المدين بضرورة الإستمرار في دفع النفقة إلى الطرف الدائن من شقين، أحدهما إجتماعي ترغيبي، كون هؤلاء الأطفال شق لصيق به من خلال رابطتي الأبوة والبنوة، ومن الأصلح أن لا يشق عليهم في ضنك العيش أخلاقياً ودينياً، أما الشق الثاني فترهيبي وتخويفي من نتائج متابعته الجزائية لجنة عدم دفع النفقة.

علماً أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بالوساطة في هذه المسألة، بل ترك له الموضوع إختياراً وهذا ما نستشفه من مصطلح: "يمكن" ، حيث هذه الوساطة قد يقررها وكيل

¹ القانون، 01-24، 2024/02/11، تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج.ر عدد 10 ، 2024/02/11.

² المحكمة المختصة بالجنح هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة. استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر... " التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة ، أو مكان القبض على المتهم أو احد شركائه. جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة على ان محكمة المختصة في الفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ومن تحليل أحكام هذا النص نستنتج ، أن المحكمة التي منحها القانون سلطة الاختصاص في الفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء ، بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنتين فقط. إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في النفقة، وإما محكمة مكان إقامة احد الزوجين إقامة مؤقتة. أي على طالب النفقة الزوجة أو احد الفروع أو الأصول.

³ الفقرة ما قبل الأخيرة ، المادة السادسة ، القانون، 01-24، المصدر ذاته.

الجمهورية إن أدرك بدهاة ثمة إستجابة من طرف الزوج السابق المدين، كما قد يقرها بالنظر لحجم الأعمال التي يقوم بها والتي لا تتطلب التعطيل.

فمتى كانت نتائج هذه الوساطة إيجابية بقبول الطرف المدين الإستمرار في دفع النفقة تبطل إجراءات طلب الطرف الدائن للمستحقات المالية من طرف الدولة ممثلة في صندوق النفقة، ومتى كانت سلبية لا يبطل طلب هذا الأخير

3- المبحث الثالث: إجراءات الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة قواعدا قانونية آمرة لتجنب الإهمال الأسري من طرف الزوج على زوجته وأبنائه، حيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، كما حدد قواعدا آمرة أخرى بعد تفكك الرابطة الزوجية، حيث ألزم الزوج السابق للزوجة المطلقة بأن يفيها حقها وأبنائهما المحضونين¹ من النفقة المحدد قضاء، فمتى عجز هذا الأخير أو إمتنع عن دفعها، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 01/24 لضمان سيرورة هذا الدفع من خلال حلول الدولة محل الزوج السابق المدين، مع الإستمرار في المتابعة الجزائرية لهذا الأخير بجنحة عدم دفع النفقة.

ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول إجراءات الإستفادة من نفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين سنسلط الضوء على المطالب التالية:

•المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

•المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

1.3- المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

تتمثل الإجراءات الإدارية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين فيما يلي:

➤ يقدم الطرف الدائن لمستحقاته المالية الخاصة بالنفقة طلبا خطيا موجهًا إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا، أين يسلم الطلب إلى أمين ضبط المكتب الخاص بالنفقة بذات المحكمة² التابع للأمانة العامة، ويعد هذا الطلب بمثابة الطلب الإداري في قالب قضائي، كون طبيعته الإدارية مختلفة عن طبيعة الدعوى القضائية المشكلة من طرفي الدعوى: المدعى والمدعى عليه، كما ينظر ذات القاضي في قبول الطلب أو رفضه دونما حاجة إلى حضور الدائن صاحب الدعوى ولا حضور المدين

¹ قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، 2015/06/15، ج ر عدد 39

² الفقرة الأولى، المادة السادسة، القانون ذاته.

الممتنع أو العاجز عن دفع دين النفقة. ومن باب تجويد الخدمات حرص المشرع على تخيير صاحب الطلب بين دفع الطلب ورقيا أو إلكترونيا¹ إلى ذات المكتب².

➤ يرفق الطرف الدائن لمستحقاته المالية الخاصة بالنفقة ملفا إداريا مع الطلب، وحيث يبدو جليا أن طبيعة الملف هي الطبيعة الورقية وليس الإلكترونية، أين لم يشر المشرع إلى طريقة التخيير التي أشار إليها سابقا في دفع الطلب.

ويتكون هذا الملف من³ ما يلي :

✓ نسخة من الحكم القاضي بالطلاق كقاعدة مطلقة وإستثناء نسخة من الأمر أو الحكم القضائي المسند للحضانة والمانح للنفقة في حال خلو حكم الطلاق من ذلك.⁴

✓ محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي من طرف المدين للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة، والمعد من طرف المحضر القضائي، أين يمكن للأسر المعوزة طلب المساعدة القضائية لدفع مستحقات المحضر القضائي⁵.

✓ صك بريدي أو بنكي مشطوب لدفع المستحقات المالية من طرف الدولة ممثلة في صندوق النفقة، كما لم يلزم المشرع الطرف الدائن بهذا المسار من الدفع إن إختار مسارا غيره.

✓ وثائق التعريف بالطرف الدائن والطرف المدين، وإن كانت نسخ من بطاقة التعريف الوطنية تفي الغرض إلا أن المشرع الجزائري لم يلزم الطرف الدائن بذلك⁶، أين قد يعسر عليه الحصول على هذه الأخيرة

¹ المصدر ذاته.

² من الناحية التنسيقية الإلكترونية يتم التنسيق بين:

(1) المنصة الإلكترونية الخاصة بالنفقة، وهي قاعدة البيانات الآلية الموجودة على مستوى وزارة العدل

(2) مكتب النفقة الموجود على مستوى كل محكمة والذي يستخدم هذه المنصة

(3) الأمانة العامة بالمجلس القضائي والذي يستخدم هذه المنصة كذلك

حيث يمكن التحقق من صحة أي وثيقة إلكترونية عن طريق إستغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق في إطار التعاون بين مختلف القطاعات، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون، 01-24، 2024/02/11 المتضمن للتدابير الخاصة بالحصول على النفقة، الصادر بالعدد 10 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/02/11.

³ الفقرة الثانية ، المادة السادسة، القانون، 01-24، المصدر ذاته.

⁴ تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 2008، ص 139

⁵ الأمر رقم 57-71 ، 05 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 67 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 ، 2009/02/29

⁶ الفقرة الثانية ، المادة السادسة، القانون، 01-24، المصدر ذاته.

الخاصة بالزوج السابق كطرف مدين، وعليه يكتفي بأي وثيقة من شأنها التعريف به وبمكان إقامته أو عمله.

وفي حال قبول الملف من طرف القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا، وصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا، يجب على صاحب الملف ديمومة تحيينه للملف خلال الثلاثي الأول من كل سنة إما ورقيا أو إلكترونيا إلا غاية سقوط حق الإستفادة من المستحقات المالية للنفقة¹. كما يجب على الدائن والمدين كذلك إيداع أي مستند له تأثير على هذه المستحقات المالية لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي ولو خارج حدود الثلاثي الأول من كل سنة، لأنه في حالة عدم التحيين قد يتم توقيف صب هذه المستحقات، وفي الحالة الأخرى سيجري القاضي المختص تحقيقا إجتماعيا بناء على إخطار من الأمين العام للمجلس القضائي، أين قد يصدر أمرا ولائيا جديدا يلغي صب هذه المستحقات المالية، أو قد يؤثر على قيمتها، كما يمكنه إخطار وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية إن إقتضى الأمر ذلك.

أما الجهة الإدارية المسؤولة عن دفع المستحقات المالية للدائنين بالنفقة من جهة وتحصيل المستحقات المالية من المدينين بالنفقة من جهة أخرى فتتمثل في شخص أمين الخزينة للولاية، والذي ينسق في هذه المهام الإدارية مع الأمين العام للمجلس القضائي، حيث يرسل أمين الخزينة كل ثلاثة أشهر كشفا ماليا دقيقا عن الوضعية المالية لصندوق النفقة إلى الأمين العام للمجلس القضائي، والتي تضبط ثلاث فئات كما يلي²:

● فئة المستحقات المالية المحصلة من المدينين بالنفقة

● فئة المستحقات المالية المدفوعة للدائنين بالنفقة

● فئة المدينين الممتنعين عن دفع النفقة

أما فيما يخص فئة المدينين الممتنعين عن الدفع فيتخذ بشأنهم أمين الخزينة الولائية إجراءات:

¹ لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون 01/24 على حالات سقوط حق الإستفادة من المستحقات المالية للنفقة، والتي تتمثل فيمايلي:

- سقوط الحق في الحضانة طبقا لأحكام قانون الأسرة.
- إنقضاء الحق في الحضانة طبقا لأحكام قانون الأسرة.
- إستئناف الحياة الزوجية.
- ثبوت دفع النفقة من قبل المدين.

² الفقرة الأولى، المادة 18 ، قانون 01/24 ، المصدر ذاته.

الأول يتمثل في إعلام الوكالة القضائية للخرينة¹ بهذه الفئة لكي تتأسس كطرف مدني أما الجهات القضائية في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على مستحقته المالية من صندوق النفقة.

الثاني يتمثل في إخطار الأمين العام للمجلس القضائي الذي بدوره يخطر النائب العام² ليرى ما هو أصلح لإيفاء هذه الديون بين الوساطة التي يتولاها وكلاء الجمهورية بالمحاكم أو تحريك الدعوى العمومية.

2.3 المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين

أما الإجراءات القضائية الخاصة بنفقة الدولة للمطلقات والأطفال المحضونين من طرفهم فنتمثل فيما يلي :

1. إبتداءا ترسل أمانة الضبط لمكتب النفقة للمحكمة طلب الإستفادة من المستحقات المالية للمعني بالنفقة مرفقا بملف ثبوتي عن ذلك إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا.

2. قبل دراسة الطلب المرفق بالملف الثبوتي يخطر القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا وكيل الجمهورية لذات المحكمة بالمدين العاجز أو الممتنع عن دفع دين النفقة لمستحقه باعتباره محركا للدعوى العمومية، علما أن الركن المادي العمدي يجب إثباته³ من طرف القاضي عند إصداره للأمر الولائي وكذلك يتثبت وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

3. قد يتولى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا تحريك الدعوى العمومية ضد المدين بجنحة عدم دفع النفقة، كما بإمكانه إجراء وساطة بين المدين والدائن وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية، علما أنه مخير في إجراء الوساطة وملزم بتحريك الدعوى بدونها أو في حال فشلها، وهذا ما نستشفه من نص المادة الخامسة من القانون 01/24: « الإستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات »، كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن حلول الدولة محل المدين بالنفقة لا تسقط إلتزامه.

¹ الفقرة الثالثة، المصدر ذاته.

² الفقرة الثانية، المصدر ذاته.

³ محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق ، مركز الدراسات القضائية والقانونية ، تونس، ص. 132 وما بعدها.

4. يبيث القاضي المختص رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب المقدم المرفق بالملف الشامل لمحضر المحضر القضائي في مدة أقصاها خمسة أيام¹، أين قد يرفض الطلب لعدم التأسيس، كما قد يقبله، وحين قبوله يصدر أمرا ولأئيا متضمنا ل:

● الهوية الكاملة للطرف الدائن المستحق للنفقة

● الهوية الكاملة للطرف المدين بالنفقة

● الهوية الكاملة للأطفال المحضونين

● طبيعة النفقة

● قيمة المستحقات المالية المخصصة لكل فرد من الدائنين²

● تاريخ بداية الإستفادة من هذه المستحقات المالية

5. يرسل هذا الأمر الولائي إلى أمانة الضبط للمحكمة التي تتولى تبليغه في حدود يومان إلى الأشخاص التالية:

● الدائن بالنفقة

● المدين بالنفقة

● الأمين العام للمجلس القضائي مرفقا بنسخة من ملف طلب المستحقات المالية للمعني بالأمر الولائي.

6. حينها يأمر الأمين العام للمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة³ من صندوق النفقة بآلية الدفع البنكية أو البريدية في حدود 25 يوما كأقصى حد من تاريخ تبليغ الأمر الولائي. حيث يستمر صرف هذه المستحقات إلى غاية سقوط النفقة أو تعديلها.⁴

¹ الفقرة الأولى، المادة السابعة، القانون 01/24 ، المصدر ذاته.

² الأم المطلقة والأطفال المحضونين

³ الفقرة الأولى، المادة الثامنة، القانون 01/24 ، المصدر ذاته.

⁴ الفقرة الثانية، المصدر ذاته.

7. وقد يعترض ذات الأشخاص المبلغين بالأمر الولائي للقاضي المختص على أي مسألة في ذات الأمر، فيخطرون حينها ذات القاضي الملزم بالبت فيه بموجب حكم ولائي آخر في حدود أقصاها ثلاثة أيام.¹

8. كما يلتزم طرفا النفقة من الدائن والمدين تبليغ ذات القاضي على أي تغيير أو ظروف من شأنها التأثير على قيمة المستحقات المالية التي تؤديها الدولة من خلال صندوق النفقة، وذلك في حدود عشرة أيام من تاريخ حدوثها أو العلم بها. أين يتولى القاضي دراسة مدى تأثير ذلك على المستحقات المالية للدائن، ويفصل في ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بموجب أمر ولائي يبلغ عن طريق أمانة الضبط المحكمة إلى الدائن والمدين والأمين العام للمجلس القضائي في حدود يومان من صدور هذا الأخير.

9. ونهاية يصدر القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة أمرا ولائيا بتوقيف صب المستحقات المالية للدائن من خلال حلول الدولة محل الدائن بواسطة صندوق النفقة متى إلتمز الزوج المدين بدفع مستحقات دين النفقة إلى زوجته السابقة وأطفاله المحضونين أو في حالة ما إذا عادت الحياة الزوجية أو بإنقضاء حق النفقة.

الخاتمة:

من خلال وصف ظاهرة تأثير الإمتناع عن دفع النفقة من طرف المدين بها المتمثل في الزوج السابق والد الاطفال المحضونين الدائنين بها، سواء كان هذا الإمتناع كليا أو جزئيا وبطريقة عمدية أو لأسباب عدم القدرة لعجز صحي أو ظروف أخرى ذات علاقة بمداخله المالية، ندرك حجم الآثار السلبية التي تلحق بشريحة معتبرة من المجتمع المتمثلة في أشخاص الطرف الدائن من الأسر المطلقة، وحيث لم تفي المتابعات الجزائية للمدين بحل المشكلات التي تفرزها إشكالية الإمتناع عن دفع دين النفقة، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-24 الصادر في 11/02/2024 المتضمن للتدابير الخاصة للحصول على النفقة، والذي صدر في العدد العاشر من الجريدة الرسمية بتاريخ 11/02/2024.

من خلاله وضع المشرع الجزائري إستراتيجية مزدوجة بين الإدارة والقضاء لوضع حلول نهائية لمشكل تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للأسر الجزائرية المطلقة، مع مواصلة المتابعات الإدارية والقضائية الجزائية للمتسببين في هذا التردي بجنحة الإمتناع عن دفع النفقة. أما الجهة الإدارية المنسقة لهذه الإستراتيجية فتتمثل في مرفق الخزينة الولائية، أين ينسق أمين هذا المرفق تنسيقا إداريا وآخر قضائي، أما القضائي فيتمثل في في التنسيق مع الأمين العام للمجلس القضائي، أين يرسل له كل ثلاثة أشهر كشفا ماليا دقيقا عن الوضعية المالية لصندوق النفقة إلى الأمين العام للمجلس القضائي، والتي تضبط ثلاث

¹ المادة التاسعة، المصدر ذاته.

فئات كما يلي: فئة المستحقات المالية المحصلة من المدينين بالنفقة وفئة الممتنعين عن دفع النفقة، بالإضافة إلى فئة المستحقات المالية المدفوعة للدائنين بالنفقة، فيتولى هذا الأخير إخطار النائب العام ليرى ما هو أصلح لإيفاء هذه الديون بين الوساطة التي يتولاها وكلاء الجمهورية بالمحاكم أو تحريك الدعوى العمومية. أما التنسيق الإداري فيتم من خلال الضغط على المدينين بضرورة دفع ديونهم إلى صندوق النفقة، أما فيما يخص فئة المدينين الممتنعين عن الدفع فيخطر بشأنهم الوكالة القضائية للخرينة لكي تتأسس كطرف مدني أما الجهات القضائية في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على مستحقاته المالية من صندوق النفقة.

أما على مستوى المحاكم فأنشأ المشرع مكتبا خاصا بالنفقة يديره أمين ضبطن والذي يتولى إستلام طلبات الأشخاص الدائنين بدين النفقة مع ملفاتهم الثبوتية ليقدمها إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ليتولى من جهة إخطار وكيل الجمهورية للاختيار بين دوره الإجتماعي التحفيزي عن طريق الوساطة بين الطرف الدائن للنفقة والطرف المدين أو مسار المتابعة الجزائية للممتنعين عن دفع ديون النفقة، ومن جهة أخرى يعد هذا القاضي المسؤول عن دراسة طلبات المستحقات المالية المرفقة بملفاتها الثبوتية للدائنين بدين النفقة، ليبث فيها نهاية إما بعدم التأسيس أو يوافق عليها من خلال إصدار أمر ولائي لصرف المستحقات المالية، أين يضبط فيه هوية المدين والدائن بالنفقة من جهة والقيمة الدقيقة للمستحقات المالية الواجب صرفها شهريا للدائن من صندوق النفقة، إضافة إلى تدقيق تاريخ بداية صب هذه المصاريف في حساب الدائن بنكيا أو بريديا.

وبعد تبليغ القاضي للأمر الولائي لصرف مستحقات الدين عن طريق أمانة الضبط لطرفي النفقة من دائن ومدين بها، إضافة إلى إخطار الأمين العام للمجلس القضائي مع ملف إثباتي مرفق، يمكن لأحد هؤلاء الاعتراض عن محتوى هذا الأمر، ليتولى القاضي النظر فيه وبالنهائية إصدار أمر ولائي بشأنه، كما يمكن لذات القاضي إصدار أمر قضائي جديد لذات الدائن بالمستحقات المالية عند حصول أي تغيير في الظروف التي لها علاقة بالشق المالي للدين، كما يمكنه إصدار أمر ولائي بتوقيف صب المستحقات المالية عند إنقضاء أو سقوط حق النفقة أو العودة إلى الحياة الزوجية.

ونهاية نلمس الإنعكاسات الإيجابية لحلول الدولة محل المدين الممتنع أو العاجزن والمتمثلة في: صيانة كرامة الأسر الدائنة بدين النفقة، وقاية منع لخروج الأطفال إلى ميدان العمل في سن مبكرة بسبب العوز، منع التسرب التربوي، حيث كثيرا ما يدفع العوز الأسري إلى توقيف الأطفال عن الدراسة، منع ظاهرة التتمر التي تحدث بين الأطفال بالمدارس نتيجة التباعد الكبير في الفوارق الاجتماعية الظاهرة من خلال اللباس خاصة، التصدي لظواهر الإنحلال الخلقي بدافع الفقر، تمتين الروابط الوطنية كشعور منبثق من

الأسر الدائنة بالنفقة، تمتين الروابط الوطنية كشعور منبثق من الآباء الأزواج السابقين المدينين بدين النفقة الواقعين تحت ظروف خاصة تمنعهم من أداء هذه الأخيرة كالعجز الصحي غير المؤمن عليه.

أما الإنعكاسات السلبية لهذا الحل فتمثل في: تشجيع المرأة على طلب الطلاق من زوجها بإعتبار أن دفع النفقة بإستمرار مضمون من طرف الزوج بعد الطلاق، وفي كل أحوال عدم الدفع تتدخل الدولة لتحل محله من خلال صندوق النفقة، إرتفاع آخر لمنحى الطلاق يضاف إلى المنحى السابق قبل صدور هذا القانون، إرتفاع ميزانية الدولة المخصصة للإنفاق التي تضخ لصندوق النفقة، نهيك عن خلق مسار جديد لتهرب الزوج السابق المدين بدين النفقة من تحمل مسؤولياته الأسرية بالنفقة، وعلى الخصوص فئة العمال العاملين بالأسواق الموازية حيث لا يوجد تأمين إجتماعي للبطالة ، وعليه قد يتذرع هؤلاء بالتوقف عن العمل، أو عدم وجود الشغل عند أي متابعة جزائية أو وساطة قضائية بواسطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.